

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء وإستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

4. إنشاء المجلس ومقره .
5. تشكيل المجلس ومدته .
6. اختصاصات المجلس وسلطاته .
7. اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

8. إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .
9. اختصاصات الأمانة العامة .
10. تعيين الأمين العام .
11. اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع
أحكام مالية

12. موارد المجلس .
13. استخدامك الموارد المالية .
14. موازنة المجلس .
15. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
16. المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

17. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008

(24/6/2008)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008 " .

إلغاء وإستثناء .

2- يلغى قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3 فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة 8 ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة 10 ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة 5 ،

" الطفل " يطبق عليه تعريف الطفل الوارد فى قانون الطفل السارى

،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ وفقاً لأحكام المادة 4(1) ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ،

" مستويات الحكم " يقصد بها مستويات الحكم فى جنوب السودان والولايات.

الأخرى "

الفصل الثانى
المجلس

إنشاء المجلس ومقره.

4 (1) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي لرعاية الطفولة " ، وتكون له شخصية إعتبارية وصفة

تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق فى التناضى باسمه .

(2) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

تشكيل المجلس ومدته.

5. (1) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس الجمهورية ، رئيساً
(ب) الوزير ، عضواً
(ج) وزراء الوزارات القومية ذات الصلة ، أعضاء
(د) الوزير المختص فى حكومة الجنوب ، عضواً
(هـ) ولاية الولايات ، أعضاء
(و) خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات القومية الطوعية العاملة فى مجال الطفولة ، أعضاء
(ز) الأمين العام عضواً ومقررراً .
- (2) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .
(3) يحدد رئيس الجمهورية من ينوب عنه فى رئاسة المجلس .
(4) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

6. (1) يختص المجلس بالآتى .:
- (أ) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة فى إطار السياسة العامة للدولة ،
(ب) التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى فى مجال رعاية الطفولة ،
(ج) تشكيل اللجان الفنية والإستشارية لمساعدته فى أداء مهامه ،
(د) إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل ،
(هـ) تمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
(و) إستقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من الداخل والخارج لدعم خطط وبرامج رعاية الطفولة وتنميتها ،
(ز) الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل التى صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى ،
(ح) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة ،
(ط) إقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة وتنميتها ،
(ي) نشر الوعى بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب والوسائل لتعبئته ،
(ك) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعماله وإجتماعاته ،
- (2) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لرئيسه أو الأمين العام أو لأي من رؤساء لجانته أو أى شخص بالشروط التى يراها مناسبة .

إجتماعات المجلس .

- 7- (1) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل فى العام ، ويجوز للرئيس بالتشاور مع الوزير أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوته لإجتماع طارئ .
- (2) يكون النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .
- (3) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (4) يرأس الإجتماعات الرئيس أو من يحدده .

الفصل الثالث

الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة وتكوينها

8. (1) تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة الأمين العام وتكون الجهاز التنفيذى والإدارى للمجلس .
- (2) تتكون الأمانة العامة من عدد من الأمانات والعاملين وفقاً للهيكل التنظيمى والوظيفى المجاز .

إختصاصات الأمانة العامة

9. تكون للأمانة العامة الإختصاصات والسلطات الآتية .:
- (أ) إقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة ، وتنميتها فى إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد إجازتها من قبل المجلس ،
- (ب) التنسيق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال الطفولة وبرامجها والتعاون معها ،
- (ج) المساهمة فى تطوير الخدمات المقدمة فى مجال رعاية الطفولة ،
- (د) تعبئة المشاركة الشعبية ومساندة دعم المشاريع المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها فى مجال الطفولة ،
- (هـ) عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية وإجراء الدراسات والبحوث والنشر والتدريب فى هذا المجال ،
- (و) الإحتفال بالمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة ،
- (ز) إصدار تقرير سنوى عن وضع الطفل السودانى .

تعيين الأمين العام .

10. يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته .

11. يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي والإداري الأول للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم

تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ،
- (ب) الإعداد لإجتماعات المجلس ،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها ،
- (د) تنسيق السياسات بين المجلس ومجالس الطفولة بمستويات الحكم الأخرى ،
- (هـ) تبادل الخبرات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة ،
- (و) تعيين العاملين فيما عدا الوظائف القيادية بموافقة الوزير وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ز) الترشيح للوظائف القيادية ورفعها للمجلس وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ح) الإشراف على اللجان الفنية والإستشارية .

الفصل الرابع الأحكام المالية موارد المجلس

12. تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ،
- (ج) التبرعات والهبات بموافقة المجلس ،
- (د) أى موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس .

إستخدام الموارد المالية

13. تستخدم موارد المجلس المالية لتحقيق أغراضه وإختصاصاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم

الموارد المالية فى الآتى :

- (أ) دفع أجور العاملين بالمجلس وعلاواتهم ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس ،
- (ب) سداد التزامات المجلس المالية .
- (ج) تنفيذ مهامه وإختصاصاته ،
- (د) البرامج والأنشطة الخاصة برعاية وحماية الطفولة .

موازنة المجلس

- 14- (1) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .
- (2) يتم التصرف فى الموازنة وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

- 15- (1) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (2) يودع المجلس أمواله فى بنك السودان المركزى أو أى مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والإقتصاد الوطنى .(1)

المراجعة

16. يقوم ديوان المراجعة القومى ، أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح

17. (1) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1) ، يجوز أن تنص اللوائح على الآتى :
- (أ) تنظيم أعمال المجلس وإجتماعاته ،
- (ب) تنظيم المسائل المالية ،
- (ج) تحديد مهام وإختصاصات وسلطات اللجان الفنية والإستشارية .